



في الاستئناف رقم 917/2023/315 و 934/2023/315 استئناف عمالي



SVM-653/2024



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ يناير ٢٠٢٤ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة	سعد ابراهيم الحاج الدلو	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	جمال قاسم ارشيدات	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	سالم خادم المعصم	و القاضي

اولا: في الاستئناف رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٢٣ استئناف عمالي

مستأنف: سليمان احمد سليمان ابراهيم مصباح

مستأنف ضده: دانوب لمواد البناء ش م ح

ثانيا: في الاستئناف رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٣ استئناف عمالي

مستأنف: دانوب لمواد البناء ش م ح

مستأنف ضده: سليمان احمد سليمان ابراهيم مصباح

### اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة من حيث أن وقائع الدعوى ومستندات الخصوم فيها وأوجه دفاعهم ودفعهم قد أحاط بها تفصيلا الحكم المستأنف , ومن ثم ومنعا من التكرار فالمحكمة تحيل إليه في ذلك وتوجز الواقعة بالقدر اللازم للإلمام بفكرة الدعوى بأن المدعي / سليمان أحمد سليمان ابراهيم مصباح , كان قد أقام الدعوى رقم ١٦/٢٠٢٣ عمالي جزئي ضد المدعى عليها / دانوب لمواد البناء- ش م ح , بموجب طلب إلكتروني مؤرخ في ٨/٦/٢٠٢٣ ابتغاء الحكم له بحقوق عمالية - في ختام طلباته - بإجمالي مبلغ قدره (٢١٤,٧٥٧) درهم , وبالفائدة القانونية (٥%) من تاريخ المطالبة القضائية , وتذكرة عودة لموطنه بقيمة (١٥٠٠) درهم , وإلزامها بالرسوم والمصاريف والاعتاب , على سند من القول بأنه عمل لدى المدعى عليها اعتبارا من تاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠ , بموجب عقد عمل محدد المدة , براتب شهري إجمالي وصل قدره (١٣,٨٠٠) درهم , الأساسي منه قدره (٧٠٠٠) درهم , وبتاريخ ١١/١/٢٠٢٣ أوقفته المدعى عليها عن العمل للتحقيق , وإذ لم يصدر عنها أي إجراء أو قرار كما امتنعت عن تسوية مستحققاته تقدم بشكواه بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣ إلى الجهات المختصة , ومن بعدها تم إحالة النزاع للمحكمة بعد تعذر تسويته وديا , وتحددت طلبات المدعي لمستحققاته وفقا للاتي :

- ١ - رواتبه عن شهري يناير وفبراير مبلغ (٢٧,٦٠٠) .
- ٢ - تعويض عن فصل تعسفي مبلغ (٤١,٤٠٠) درهم .
- ٣ - بدل إنذار مبلغ (١٣,٨٠٠) درهم .
- ٤ - بدل إجازة عن رصيد (١٢,٥) يوم مبلغ (٥٧٥٠) درهم .
- ٥ - مكافأة نهاية الخدمة مبلغ (١١,٨٤٢) درهم .
- ٦ - عمولة وأرباح (١%) مبلغ (٥٩,١٦٥) درهم .



٧ - قيمة علاوات (راتب ٤ أشهر) مبلغ (٥٥,٢٠٠) درهم .

٨ - تذكرة عودة لموطنه بقيمة (١٥٠٠) درهم .

وحيث أنه بنتيجة المحاكمة الابتدائية ، وبتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣ حكمت محكمة أول درجة حضوريا للمدعي في الدعوى بمبلغ (٣٠,٥٨٦) درهم ، وبالفائدة التأخيرية (٥%) من تاريخ المطالبة القضائية في ٩/٣/٢٠٢٣ ، وبتذكرة عودة لموطنه عينا أو قيمتها نقدا ، وألزمت المدعى عليها بالمناسب من الرسوم والمصاريف وأتاعاب المحاماة ، وألزمت المدعي بباقي الرسوم ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . وجاء في أسباب حكمها أن اعتبرت بداية عمل المدعي لدى المدعى عليها بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠ ، بموجب عقد عمل محدد المدة ، براتب شهري إجمالي قدره (١٣,٨٠٠) درهم بدلالة شهادة الراتب، الأساسي منه قدره (٥٠٠٠) درهم ، وانتهاء علاقة العمل بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣ بترك المدعي للعمل وتقديمه للشكوى بعد تجاوز المدعى عليها مدة الوقف عن العمل القانونية، عن مدة خدمة قوامها (سنتين و ٤ أشهر و ١٠ ايام) . وحكمت للمدعي بمبلغ (٢٠,٢٤٠) درهم عن أجوره لينابر و (١٤) يوم من فبراير ٢٠٢٣ ، وبمبلغ (٢٠٨٣.٣) درهم عن طلبه لبدل الاجازة محسوبا على أساسي قدره (٥٠٠٠) درهم ، وبمبلغ (٨٢٦٢.٦) درهم عن مستحقات مكافأة نهاية الخدمة ، بالإضافة إلى الفائدة وتذكرة العودة ، ورفضت له طلباته للعمولة ومكافأة العلاوة لعدم الثبوت ، وللتعويض وبدل الانذار لعدم الاحقية بسبب تركه العمل .

وحيث أن هذا الحكم لم يصادف قبولا لدى الطرفين فطعن عليه المدعي بالاستئناف الأصلي رقم ٩١٧/٢٠٢٣ بموجب طلب إلكتروني مؤرخ في ١٣/٦/٢٠٢٣ ، طلب قبوله شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً له بكامل طلباته في الدعوى ، والزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

كما طعنت عليه المدعى عليها بالاستئناف المقابل رقم ٩٣٤/٢٠٢٣ بموجب طلب إلكتروني مؤرخ في ٨/٦/٢٠٢٣ طلبت قبوله شكلا ، وفي الموضوع : - بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المدعي الطريق القانوني في قيد الدعوى . الحكم بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها سندا للمادة ٤٥/١ من قانون العمل حيث ترك المدعي العمل دون إنذار المدعى عليها بميعاد ال ٣٠ يوم وفق عقد العمل ودون إخطارها بمعرفة الوزارة . الحكم برفض الدعوى بكافة طلبات المدعي لسقوط حقوقه فيها لثبوت تركه العمل دون الالتزام بالاجراءات القانونية وبالانذار قبل تسجيل الدعوى . الحكم برفض الدعوى ، والزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث أن الاستئنافين تداولوا بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وتبين سداد الرسوم والتأمين ، ومثل كل من الطرفين من خلال وكيل عنه محام وتداولوا المذكرات الشارحة والجوابية والمستندات والمذكرات التعقيبية ، وقررت المحكمة ضم الاستئناف المقابل إلى الاستئناف الأصلي للارتباط ليصدر فيهما حكما واحدا.

وحيث كان حاصل ما ينص به المستأنف - المدعي أصليا - في استئنافه الأصلي رقم ٩١٧/٢٠٢٣ على الحكم المستأنف - في لائحة استئنافه والمذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف - أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، وصدر مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، والإخلال بحق الدفاع ، مؤسسا نعيه على أسباب تدور بمجملها حول :

١ - خطأ الحكم المستأنف لجهة عدم القضاء له بالتعويض عن الفصل بالتعسفي بالرغم من ثبوت إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية بما في ذلك عدم سداد مستحقاته من الرواتب .

٢ - خطأ الحكم المستأنف لجهة رفضه طلبات المدعي للعمولة ومكافأة العلاوة لرواتب (٤) أشهر الثابتة بموجب المستندات الخطية المقدمة للمحكمة .

٣ - خطأ الحكم المستأنف لجهة عدم قضائه له وبدل انذار بكون المدعى عليها المتسببة في انتهاء علاقة العمل .  
وقدم حافظة مستندات طويت على :

١ - صورة عن شهادة راتب .

٢ - صورة إيميل صادر عن المدعى عليها بقيمة العمولة .

٣ - صورة إيميل صادر عن المدعى عليها بخصوص العمولة المستحقة .



- ٤ - خطاب المدعى عليها بتحقيق المدعي لمؤشرات الاداء وحصوله على علاوة .
- ٥ - صورة خطاب إيقاف المدعي عن العمل .
- ٦ - ايميل المدعى عليها بعد اجراء التحقيق بعدم صدور اي قرار ضد المدعي .
- ٧ - صورة تقرير صادر من المدعى عليها ببيان قيمة المشروعات .
- وكان حاصل ما تنعى به المستأنفة في استئنافها المقابل رقم ٩٣٤/٢٠٢٣ على الحكم المستأنف - في لائحة استئنافها والمذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف - أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، وصدر مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ومخالفة للثابت بالأوراق ، والإخلال بحق الدفاع ، مؤسسة نعيها على أسباب تدور بمجملها حول :
- ١ - خطأ الحكم المستأنف في تطبيق صحيح القانون في معرض رده على دفاع المستأنفة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بعدم عرض النزاع على دائرة العمل .
- ٢ - أخطأ الحكم في تطبيق صحيح القانون حينما قضى برفض دفاع المستأنفة بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها سنداً للمادة ٤٥/١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن علاقات تنظيم العمل ، ولم يثبت من الأوراق لجوء المدعي إلى المنطقة الحرة قبل تركه العمل لإخطار المدعى عليها بذلك الاخلال .
- ٣ - أخطأ الحكم المستأنف فيما قضى به من مستحقات للمدعي ، مما يتعين مجدداً الحكم برفض دعوى المدعي بكافة طلباته لسقوط كافة حقوقه العمالية لمخالفة المدعي المادة ٤٥ من قانون العمل ، حيث أن المدعي خالف المادة ٤٥ من قانون العمل وسارع بفسخ عقد العمل وترك العمل دون إنذار بميعاد الإنذار المحدد في عقد العمل .
- وفي المذكرات الجوابية والتعقيبية المتبادلة بين الطرفين ، فقد أبدى كل منهما دفوعه ودفاعه على اسباب استئناف خصمه طالبا بالنتيجة رفضه وإلزامه بالرسوم والمصاريف والاعتاب عن درجتي التقاضي .
- كما أن تضمنت مذكرات المستأنفة تقابلا الادلاء بكافة الدفوع الرامية إلى عدم قبول الدعوى ابتداء ، ورفضها بالنتيجة .
- وقدمت حافظة مستندات طويت على :
- ١ - صورة من قرار لجنة الاعفاء والتأجيل من الرسوم القضائية" يصرح بالتأجيل في حدود ٣٠% فقط من قيمة الطلبات الواردة في طلب التأجيل " وذلك في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية .
- ٢ - صورة من شهادة صادرة عن النيابة العامة بالقضية رقم ٥٧٣٨/٢٠٢٣ جزاء دبي ضد المستأنف بجرم الاضرار الاحتيالي بالمستأنف ضدها والمحدد لنظرها جلسة ١١/٠٧/٢٠٢٣ .
- ٣ - صورة من أمر الإحالة بالقضية الجزائية رقم ٥٧٣٨/٢٠٢٣ جزاء دبي ضد المستأنف بتهمة الاحتيال بالاستيلاء على مال الغير والاضرار بالمستأنف ضدها بمبلغ ١٦٦,٣٩٣ درهم .
- وبجلسة ٢٨/٩/٢٠٢٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وقبل الفصل في موضوعهما ، بندب خبير حسابي مختص للإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما عسى أن يقدمه الخصوم سواها ، مع ضرورة الانتقال إلى مقر المنشأة - المستأنف ضدها أصلياً - المدعى عليها - والإطلاع على قيودها وسجلاتها وأجهزة الحاسب الآلي لديها للقيام بالمأمورية والمهام الوارد تفصيلها في منطوق حكمها التمهيدي ، وقدم الخبير تقرير خبرته وطالعه المحكمة ، وكان من أهم خلاصة ما توصل إليه من نتائج في تقريره :
- ١ - بتاريخ ٠١/١٠/٢٠٢٠ تم إبرام عقد عمل محدد المدة بين طرفي التداعي بموجبه إلحاق المستأنف أصلياً بإلتحاق بالعمل لدى الشركة المستأنف ضدها أصلياً بوظيفة مدير عمليات عام لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٠١/١٠/٢٠٢٠ إلى ٣٠/٠٩/٢٠٢٣ .
- ٢ - ورد بكشوف الحضور والإنصراف الخاصة بالمستأنف أصلياً والتي قامت الخبرة بالإطلاع عليها من واقع النظام الإلكتروني للشركة المستأنف ضدها أصلياً ، أن تاريخ أول يوم عمل للمستأنف أصلياً هو ٠٤/١٠/٢٠٢٠ ، وآخر يوم عمل فعلي له هو ١١/٠١/٢٠٢٣ .
- ٣ - ورد بشهادة الراتب الصادرة من الشركة المستأنف ضدها أصلياً بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢٢ أن المستأنف أصلياً كان يعمل لديها كمدير للعمليات إعتباراً من تاريخ ٠٤/١٠/٢٠٢٠ .



٤ - بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢٣ قامت الشركة المستأنف ضدها بإرسال خطاب إيقاف عن العمل للمستأنف أصلياً ورد به الاتي { تم إبلاغاً بتورطك في خرق الثقة للشركة، حيث أنك قمت بالإفصاح بمحض إرادتك عن البيانات السرية للشركة وتسببت في خسارة مالية ضخمة لها، وكان الهدف من ذلك تحقيق مكاسبك ومنافعك الشخصية ، وبالتالي تم إيقافك بشكل فوري حتى ينتهي فريق المراجعة والشؤون القانونية من التحقيق الواجب .

٥ - وفي ذات التاريخ ١١/٠١/٢٠٢٣ قامت الشركة المستأنف ضدها أصلياً ممثلة في ( رئيس الدائرة القانونية بالشركة ، مدير التدقيق ) بإجراء تحقيق داخلي مع المستأنف أصلياً بشأن إخلالات منسوبه له متمثلة في أنه قام بإسناد مشاريع خاصة بالشركة المستأنفة أصلياً لمقاول من الباطن تسمى شركة / زهرة إسكندرية ، وزوجة المستأنف أصلياً أحد الشركاء في الشركة الأخيرة ؛ وتم إثبات أقوال المستأنف أصلياً بمحضر التحقيق الداخلي .

٦ - وبتاريخ ١٤/٠١/٢٠٢٣ أرسل المستأنف أصلياً رسالة بريد إلكتروني للشركة المستأنف ضدها أصلياً معنونة بـ ( رسالة للإستفسار عن الوضع القانوني للعقد الخاص بي ) فبرجاء تحديد موقفي القانوني من هذه الأحداث المرفوضة بالنسبة لي خلال أسبوع من هذه الرسالة حتى يتسنى لي متابعة أموري وتقنين وضعي في الدولة لأنه ليس من المنطق وقفي عن العمل دون مبرر ووقف راتبي وعدم تحديد سبب ذلك، فبرجاء إفادتي .

٧ - بتاريخ ١١/٠٢/٢٠٢٣ أرسل المستأنف أصلياً رسالة بريد إلكتروني للشركة المستأنف ضدها أصلياً معنونة بـ (رسالة للمطالبة بمستحقاتي العمالية ) ورد بها الاتي { إلحاقاً إلى بريدي السابق المرسل إليكم والذي تجاوز المهلة المحددة دون أي رد منكم عن إيقافني عن العمل بدون اي وجه حق لمدة تجاوزت الشهر دون أن أتلقى أي رد منكم لتحديد موقفي من العمل ودفع مستحقاتي المالية لديكم والتي أثرت علي

٨ - و بتاريخ ١٤/٠٢/٢٠٢٣ قدم المستأنف أصلياً شكوى عمالية ضد الشركة المستأنف ضدها أصلياً أمام سلطة المنطقة الحرة لجبل علي ( جافزا ) أفاد بها أنه تم فصله تعسفياً ويطالب بمستحقاته العمالية طرف الشركة المستأنف ضدها أصلياً .

٩ - بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢٣ قامت بسلطة المنطقة الحرة لجبل علي ( جافزا ) بإحالة الشكوى المقدمة من المستأنف أصلياً لمحاكم دبي نظراً لتعذر الصلح ، وبتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٣ قام المستأنف أصلياً بتسجيل الدعوى العمالية رقم ١٦/٢٠٢٣ عمالي جافزا أمام محكمة دبي الابتدائية .

١٠ - وبتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢٣ قامت الشركة المستأنف ضدها أصلياً بفتح بلاغ جنائي رقم ٢١٩٩/٢٠٢٣ مركز شرطة جبل علي ضد / المستأنف أصلياً بتهمة الإستيلاء على مال الغير بإحدى الوسائل الإحتيالية، وبتاريخ ٠٣/٠٨/٢٠٢٣ أصدرت محكمة دبي الابتدائية حكمها في القضية رقم ٥٧٣٨/٢٠٢٣ جزاء دبي المقامة ضد / المستأنف أصلياً وفيها حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المستأنف أصلياً مما أسند إليه من إتهام

١١ - وبالاطلاع على قسائم رواتب المستأنف أصلياً الصادرة من الشركة المستأنف ضدها أصلياً خلال فترة عمل المستأنف أصلياً من ١٠/٢٠٢٠ حتى ٠١/٢٠٢٣ المقدمة من طرفي التداعي؛ تبين للخبرة أن المستأنف أصلياً كان يعمل بفرع الشركة التابعة للشركة المستأنف ضدها أصلياً المسمى / كازا ميلانو .

١٢ - وفقاً لرسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين طرفي الدعوى ومحاسب الشركة ، ونظراً لأن الشركة المستأنف ضدها أصلياً لم تقدم للخبرة أية مستندات تخالف المستندات المقدمة من المستأنف أصلياً ، فبالتالي ترى الخبرة إستحقاق المستأنف أصلياً لعمولة بنسبة ١٠% من إجمالي المبالغ المحصلة عن المشاريع التي جلبها المستأنف أصلياً .

١٣ - باطلاع الخبرة على النظام الإلكتروني للشركة المستأنف ضدها أصلياً عن بُعد في حضور طرفي التداعي، وتم الحصول على بيان تفصيلي من واقع النظام الإلكتروني للشركة المستأنف ضدها أصلياً بالمشاريع التي جلبها المستأنف أصلياً للشركة التابعة للمستأنف ضدها أصلياً التي كان يعمل بها المسماه / كازا ميلانو (مرفق رقم ١٣ مستند رقم ٣)، فقد تبين للخبرة من هذا البيان أن المبالغ التي تم تحصيلها فعلياً من المشاريع التي جلبها المستأنف أصلياً بإجمالي مبلغ ٥,٤٣٨,٧٠٣.٠٧ درهم ( عبارة عن مبلغ ٤,٥٤٢,٤١٨.٣٩ درهم + ٨٩٦,٢٨٤.٦٨ درهم ).وبالتالي تخلص الخبرة أن العمولة المستحقة للمستأنف أصلياً خلال فترة عمله لدى الشركة المستأنف ضدها أصلياً بمبلغ ٥٤,٣٨٧.٠٣ درهم ويخصم منها المبالغ المسددة للمستأنف أصلياً وقدرها (١٥,١٥٠) درهم وتكون العمولة المتبقية للمستأنف أصلياً



SVM-653/2024



قدره مبلغ (٣٩,٢٣٧) درهم .  
١٤ - إن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة الأداء من الشركة المستأنف ضدها أصلياً تعادل الراتب الشهري الإجمالي له عن ثلاثة أشهر بإجمالي مبلغ (٣٦,٠٠٠) درهم مقابل تحقيقه لأهداف لشركة التابعة للشركة المستأنف ضدها التي كان يعمل بها المسماه / كازا ميلانو وجلبه لمشاريع لها بقيمة (٧,٢٠٥,٣٧١) درهم وفق الشريحة الثانية من ميزات المكافأة تبعا لمؤشرات الميزانية ، وفقاً للخطاب الصادر من الشركة التابعة للشركة المستأنف ضدها التي كان يعمل بها المسماه / كازا ميلانو .  
وبمذكرة المستأنف أصلياً فقد تضمنت بيان أوجه تأييده لتقرير الخبرة ، مكرراً طلباته السابقة ورفض الاستئناف المقابل ، وإلزام المستأنف ضدها أصلياً بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .  
وبمذكرة المستأنفة تقابلاً فقد تضمنت بيان أوجه دفعوها ودفاعها واعتراضاتها على تقرير الخبرة وطلبت بالنتيجة عدم قبول الاستئناف الأصلي و/ أو رفضه والقضاء لها وفق طلباتها وتضمنين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب عن درجتي التقاضي .  
وحيث أن المحكمة قررت حجز الاستئنافين للحكم بجلسة اليوم .

فمن حيث الشكل للاستئنافين ، فقد سبق البحث في ذلك وكان ان تقرر قبولهما شكلاً في مرحلة سابقة .  
وفي نطاق ما تضمناه من أسباب لهما ، وبما لهذه المحكمة من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث مستنداتها وأوجه الدفاع فيها وتقدير ما ورد فيها من أدلة واستخلاص ما قد يكون فيها من قرائن عملاً بالأثر الناقل للاستئناف في الحدود التي ورد عليها .  
ولما كان من المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أنه : ( لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلي بها الخصوم ، ولا بأن يتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم ويرد استقلالاً على كل منها ، ما دام أن الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلاً فيها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال وحجج الخصوم ، وكان حكمه يقوم على أسباب تكفي لحمله ، وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها - القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق / التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١٠-٠٥-٢٠٠٩ في الطعن رقم ٧٧ / ٢٠٠٩ طعن مدني و ٧٨/٢٠٠٩ طعن مدني و ٨٢ / ٢٠٠٩ طعن مدني ) .

وابتداءً ، وعن كافة دفع المستأنفة تقابلاً ، فإنه لما كانت محكمة أول درجة قد ردت رداً شاملاً وكافياً عليها وتوصلت إلى رفضها ، فإن المحكمة تعدت بأسباب الحكم المستأنف بهذا الخصوص وتحيل إليها منعاً للتكرار والاطالة ، وتضيف إلى أنها دفع لا تستند إلى صحيح أحكام القانون ، كما أن المستأنفة تقابلاً قد تخطت المدة القانونية في وقف المدعي عن العمل دون اتخاذ أي إجراء بحقه ، مما كان لجوئه للشكوى والقضاء في محله ، ولا ينال من صحة ذلك قيام المستأنفة في شهر مارس ٢٠٢٣ بتقديم بلاغ جزائي وبعد فوات الاوان لانتهاء علاقة العمل بعدم مراعاة المدد القانونية المسموح بها في الإيقاف عن العمل بتاريخ ١١/١/٢٠٢٣ دون اتيان أي إجراء إلا في شهر مارس ٢٠٢٣ ، إلى جانب عدم اتخاذها صفة المدعي تقابلاً في الدعوى ، مما يتعين رفض طلبها بذلك .

وعن موضوع الاستئنافين الأصلي والمقابل ، وبالرد على ما جاء بهما من أسباب :  
أولاً - وعن أسباب الاستئناف الأصلي رقم ٩١٧/٢٠٢٣ المقدم من المدعي :

١ - وعن نعي المدعي بخطأ الحكم المستأنف لجهة عدم القضاء له بالتعويض عن الفصل بالتعسفي بالرغم من ثبوت إخلال المدعي عليها بالتزاماتها التعاقدية بما في ذلك عدم سداد مستحقاته من الرواتب .

فهو نعي غير سديد ومردود ، ذلك أنه ولطالما كانت واقعة انتهاء علاقة العمل وبصرف النظر عن المتسبب بها لا تندرج تحت إحدى الحالتين المنصوص عليهما تحديداً بأحكام المادة (٤٧) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن قانون تنظيم علاقات العمل ، فإنه لا يستقيم معه القضاء بالتعويض عن الفصل التعسفي ، وبالتالي ، وكون من الثابت ترك المدعي العمل تحت وطأة إخلال المدعي عليها بالتزاماتها التعاقدية وعدم الانصياع للإجراءات القانونية في شروط الإيقاف عن العمل فإن ذلك لا يكفي أيضاً للقضاء بالتعويض المطلوب عن الفصل التعسفي لعدم توافيق الواقعة مع شروط أحكام المادة المذكورة ، مما يتعين رد نعيه بهذا السبب .

٢ - وعن نعيه بخطأ الحكم المستأنف لجهة رفضه طلبات المدعي للعمولة ومكافأة العلاوة لرواتب (٤) أشهر الثابتة بموجب المستندات





SVM-653/2024



#### الخطية المقدمة للمحكمة .

فهو نعي سديد وفيه وجهة نظر جزئية في محلها , ذلك أنه لما كان من المقرر قضاء بأن : ( المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما فيها تقرير الخبير المنتدب باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فيها والأخذ به محمولاً على أسبابه متى أطمأنت إليه وكان قد بحث نقاط الخلاف بين الطرفين ودلّل عليها بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق هو من سلطة محكمة الموضوع دون أن تلتزم بالرد على كافة أوجه دفاع الخصم أو الرد على ما يبديه من اعتراضات على تقرير الخبرة متى كان الخبير قد تناولها بالرد ورأت أنها لا تنال من النتيجة التي خلص إليها / حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٥ في الطعن رقم ٢٠١٥ / ٥ طعن عمالي ) وكانت المحكمة تطمئن إلى ما جاء بتقرير الخبير من نتائج قائمة على كفاية الدراسات والبحث لمستندات الدعوى , ومن ثم , فإن المحكمة تعتد بالتقرير وتأخذ به محمولاً على أسبابه بعد أن قام الخبير بتفصيل حيثيات الوقائع الثابتة في الدعوى بالاستناد إلى الأدلة القائمة عليها حينما توصل بالنتيجة وفي خلاصة تقريره إلى أن الاتفاقات والمراسلات الالكترونية وسجلات الشركة المستأنف ضدها ونظامها الالكتروني تؤكد جميعها أحقية المدعي للعمولة وفق مؤشرات ميزانية المشاريع التي جلبها المستأنف أصلياً , حيث أن المبالغ التي تم تحصيلها فعلياً من المشاريع التي جلبها المستأنف أصلياً بإجمالي مبلغ ٥,٤٣٨,٧٠٣.٠٧ درهم ( عبارة عن مبلغ ٤,٥٤٢,٤١٨.٣٩ درهم + ٨٩٦,٢٨٤.٦٨ درهم ). وبالتالي أن العمولة المستحقة له خلال فترة عمله لدى الشركة المستأنف ضدها أصلياً بمبلغ ٥٤,٣٨٧.٠٣ درهم ويخصم منها المبالغ المسددة للمستأنف أصلياً وقدرها (١٥,١٥٠) درهم وتكون العمولة المتبقية للمستأنف أصلياً قدره مبلغ (٣٩,٢٣٧) درهم بما يتعين معه القضاء للمدعي بهذا المبلغ عن طلبه للعمولة .

كما أنه ووفقاً لما جاء بتقرير الخبرة من تفصيل لحيثيات مكافأة العلاوة أو الاداء , فإن المستأنف أصلياً يستحق مكافأة الأداء من الشركة المستأنف ضدها أصلياً تعادل الراتب الشهري الإجمالي له عن ثلاثة أشهر بإجمالي مبلغ (٣٦,٠٠٠) درهم مقابل تحقيقه لأهداف الشركة التابعة للشركة المستأنف ضدها التي كان يعمل بها المسماه / كازا ميلانو وجلبه لمشاريع لها بقيمة (٧,٢٠٥,٣٧١) درهم وفق الشريحة الثانية من ميزات المكافأة تبعاً لمؤشرات الميزانية , وفقاً للخطاب الصادر من للشركة التابعة للشركة المستأنف ضدها التي كان يعمل بها المسماه / كازا ميلان , مما يتعين معه القضاء أيضاً للمدعي بهذا المبلغ وقدره (٣٦,٠٠٠) درهم عن مكافأة العلاوة .

٣ - وعن نعيه بخطأ الحكم المستأنف لجهة عدم قضائه له بديل انذار بكون المدعى عليها المتسببة في انتهاء علاقة العمل . فهو نعي غير سديد ومردود , ذلك انه لما كان من المقرر قضاء بأن : (المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه لئن كان القانون قد حوّل للعامل الحق في إنهاء عقد العمل إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته قبله إلا أنه خلا من النص على إلزام صاحب العمل بأن يؤدي له بدل الانذار في هذه الحالة لأنه لا يتصور عقلاً أن يُنهي العامل عقد العمل من جانبه ويلتزم صاحب العمل بتوجيه إنذار له لا يغير من ذلك أن يكون العامل محقاً في ترك العمل بسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماته إذ يقتصر حقه على اقتضاء التعويض من صاحب العمل / حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠١٥ في الطعن رقم ٢٠١٤ / ٢٠٤ طعن عمالي) ولما كان ذلك , وكان من الثابت للمحكمة بأن المدعي هو من ترك العمل ولم يكن ذلك بنتيجة فصل الشركة المدعى عليها له , وبالتالي , فليس من المنطق عقلاً أن يترك العمل ويطالب الشركة ببدل انذار بالرغم من أنه يفترض ان تكون مهلة الانذار في هذه الحالة مقررة لصالح الشركة , وبما يتعين معه القضاء برد نعيه بهذا السبب.

ومما يتعين لجميع ما تقدم من اسباب أن تقضي معه المحكمة بتعديل الحكم المستأنف , ومصادرة التأمين وفقاً لأحكام المادة (٣٧/د) من قانون الرسوم , ووفقاً لما سيرد بالمنطوق .

ثانياً - وعن أسباب الاستئناف المقابل رقم ٩٣٤/٢٠٢٣ المقدم من المدعى عليها والتي تتمثل :

١ - بنعيها على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق صحيح القانون في معرض رده على دفاع المستأنفة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بعدم عرض النزاع على دائرة العمل .

٢ - ونعيها بخطأ الحكم في تطبيق صحيح القانون حينما قضى برفض دفاع المستأنفة بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها سنداً للمادة ٤٥/١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن علاقات تنظيم العمل , ولم يثبت من الأوراق لجوء المدعي إلى المنطقة



SVM-653/2024



الحرّة قبل تركه العمل لإخطار المدعى عليها بذلك الاخلال .

٣ - ونعيها بخطأ الحكم المستأنف فيما قضى به من مستحقّات للمدعي , مما يتعين مجدداً الحكم برفض دعوى المدعي بكافة طلباته لسقوط كافة حقوقه العمالية لمخالفة المدعي المادة ٤٥ من قانون العمل , حيث أن المدعي خالف المادة ٤٥ من قانون العمل وسارع بفسخ عقد العمل وترك العمل دون إنذار بميعاد الإنذار المحدد في عقد العمل .

فإنه ولما كان من المقرر قضاء بأن : ( المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بما في ذلك تقرير الخبير والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى أقامت قضاها في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق بما يكفي لحمله / حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٠١٢-٠٤-٠٨ في الطعن رقم ٣٠٩ / ٢٠١١ طعن مدني و ٣٢٦ / ٢٠١١ طعن مدني و ٣٢٨ / ٢٠١١ طعن مدني ) وكان قد سبق لمحكمة أول درجة , وكذلك هذه المحكمة وأن ردت على هذه الدفوع والتي توصلت إلى عدم سدادتها حينما تبين تقديم المدعي لشكواه بعد انقضاء المدة القانونية المنصوص عليها بأحكام المادة (٤٠/١) من قانون العمل لسنة ٢٠٢١ بشأن الإيقاف عن العمل وتجاوز المدعى عليها حقها القانوني في ذلك مما استدعى تقديم المدعي لشكواه ومواصلة جافزا مع الشركة لحل النزاع دون فائدة , كما تأيدت هذه الوقائع بالتفصيل الذي أورده الخبير في تقرير خبرته من حيث الشكوى والاسباب والتواريخ بما ثبت صحتها وتوافقها وأحكام القانون , وتحيل المحكمة إلى جميع ذلك مما سبق منعا للاطالة والتكرار , وبما يقتضي بالنتيجة رفض الاستئناف , ومصادرة التأمين وفقا لأحكام المادة (٣٧/د) من قانون الرسوم , ووفقا لما سيرد بالمنطوق .

وعن رسوم ومصروفات الاستئناف شاملة الاتعاب :

أولا - بالنسبة لاستئناف المدعي الأصلي رقم ٩١٧/٢٠٢٣ , فالمحكمة تلزم الطرفين بالمناسب منها عن كل درجة من درجتي التقاضي عملا بأحكام المادتين (١٣٥ و ١٧٠) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية , وكلفت المدعي بفرق الرسم غير المسدد عن كل مرحلة من مرحلتي التقاضي .

ثانيا - بالنسبة لاستئناف المدعى عليها المقابل رقم ٩٣٤/٢٠٢٣ , فالمحكمة تلزمها بها عملا بأحكام المادتين (١٣٣/١/٢ و ١٧٠) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية .

### فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة وفي موضوع الاستئناف :

أولا - بالنسبة لاستئناف المدعي الأصلي رقم ٩١٧/٢٠٢٣ , بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من رفض لطلبات المدعي بشأن العمولة , ومكافأة العلاوة , والقضاء مجدداً له بها بحدود ما يستحق عنها قانونا , وبالنتيجة , بتعديل المبلغ المحكوم به للمدعي في الدعوى ليصبح قدره (١٠٥,٨٣٣) درهم (مائة وخمسة آلاف وثمانمائة وثلاثة وعشرون درهماً) وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك , وألزم الطرفين بالمناسب من الرسوم والمصروفات عن درجتي التقاضي , وكلفت المدعي بفرق رسم الدعوى عن المرحلتين , وأمرت بمصادرة مبلغ التأمين , وبالمقاصة بمقابل اتعاب المحاماة .

ثانيا - بالنسبة لاستئناف المدعى عليها المقابل رقم ٩٣٤/٢٠٢٣ , برفضه , والزمها بالرسوم والمصروفات ومبلغ الف درهم مقابل اتعاب محاماة , وأمرت بمصادرة مبلغ التأمين .

### التوقيع

القاضي / سعد إبراهيم الحاج الدلو



في الاستئناف رقم 917/2023/315 و 934/2023/315 استئناف عمالي



SVM-653/2024



CSC315-CY2023-CSN917-DJI141

التوقيع  
القاضي / سالم خادم المعصم



CSC315-CY2023-CSN917-DJI1383

التوقيع  
القاضي / جمال قاسم ارشيدات



CSC315-CY2023-CSN917-DJI1357

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.